رواه مسلم وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميري هكذا جاء مبينا في رواية البيهقي وليس هو ابن أم سلمة وعن عمر رضي ا عنه قال هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى ا عليه وسلم فقلت إني صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك قال ففيم رواه أبو داود وقد سبق بيانه حيث ذكره المصنف ومما جاء في كراهتها للشباب ونحوه حديث ابن عباس قال رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب رواه ابن ماجه هكذا وظاهره أنه مرفوع ورواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب هكذا رواه أبو داود موقوفا عن ابن عباس وعن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى ا عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه هذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه وعن ابن عمرو بن العاص قال كنا عند النبي صلى ا عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول ا أقبل وأنا صائم فقال لا فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نعم رواه أحمد بن حنبل بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة وأما الحديث المروي عن ميمونة مولاة النبي صلى ا عليه وسلم قالت سئل النبي صلى ا عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال قد أفطرا رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني بإسناد ضعيف قال الدارقطني راويه مجهول قال ولا يثبت هذا وعن الأسود قال قلت لعائشة أيباشر الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يباشر قالت كان أملككم لإربه رواه البيهقي بإسناد صحيح فهذه جملة من الأحاديث والآثار الواردة في القبلة وقولها لإربه بكسر الهمزة مع إسكان الراء وروى أيضا بفتحهما جميعا أما حكم المسألة فهو كما قاله المصنف تكره القبلة على من حركت شهوته وهو